بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٤٣
بتاريـــخ :	١٢ /١٢/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٦٠

السيد الدكتور / وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٨٠] المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٩، بشأن طلب الرأى فى مدى جـواز إتـباع أسلوب الشراء التمويلى بدلاً من الإيجار، لتدبير مقر للمكتب الثقافى المصرى بأثينا، ومدى اتفاق ذلك مع قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن المكتب الثقافى بأثينا أقترح شراء مقر دائم له باتباع أسلوب الشراء التمويلى؛ تفادياً للزيادات المطردة فى القيمة الإيجارية، ولمخاطر فسخ عقد الإيجـار أو عدم تجديده، الأمر الذى أثار خلافاً فى الرأى حول القانون الواجب التطبيق على عملية الشـراء التمويلـى، ومـدى انطباق قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأنه. وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفـيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ مـن نوفمـبر سـنة ٢٠٠٧، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستعرضت الجمعـية مـا جرى عليه إفتاؤها من أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصـة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى ينبئ عن عدولها عن طلبها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولمـا كـان ذلـك، وكان الثابت بالأوراق أن إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والـبحث العلمـى والجامعـات خاطـبت وزيـر التعلـيم العـالى بكتابها رقم ١٢١٤ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧، لموافاتها بمذكرة تفصيلية تتضمن تحديد المقصود بأسلوب الشراء التمويلى الممول

بضمان أحد البنوك الأجنبية محل طلب الرأى، ولم يتم موافاتها بهذه المذكرة رغم تكرار طلبها بالكتابين رقمى ٨٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ، ١٨٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١، مما يعد نكولاً عن تقديم البيانات اللازمة لإبداء الرأى، يستفاد منه عدول الجهة الإدارية عن طلب الرأى، يتعين معه حفظ الموضوع.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٢/١٢/٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة